

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

رضي الله تعالى عنه مصلاه أقرب شيء إلى العمود المحلق وليس بجانبه وقال ابن القاسم بجانبه و ندب إيقاع صلاة الفرض بالصف الأول الذي يلي الإمام بلا فاصل في مسجد المدينة وغيره وكذا الترويح وتحية مسجد مكة الطواف لمن طلب به ولو ندبا أو أراده ولو مكيا فإن لم يطلب به ولم يرده فإن كان آفاقيا فكذا وإن مكيا فالصلاة إن كان وقت جواز وأراد الجلوس به وهو متوضئ وظاهر كلام المصنف أن تحية مسجد مكة الطواف لا ركعتاه ويؤيده المبادرة به في قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين وظاهر كلام الجزولي والقاشاني وغيرهما أن تحيته الركعتان وعلى هذا إذا صلاها خارجه لم يأت بها و تأكد تراويح أي قيام رمضان سمي تراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه فيقرأ القارئ بالمتئين يصلون تسليمتين ثم يجلسون للاستراحة وليقض من سبقه الإمام وهكذا ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر والجماعة فيه مستحبة و ندب انفراد بها أي التراويح بعدا عن الرياء إن لم تعطل بضم التاء وفتح العين والطاء المهملتين مثقلا المساجد عن فعلها فيها وكان ينشط لها وحده ولم يكن آفاقيا بمكة أو المدينة و ندب للإمام الختم للقرآن كله فيها أي تراويح الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن وسورة أي قراءتها في جميع تراويح الشهر كله تجزئ في حصول ندب قراءة ما زاد على الفاتحة في التراويح مع كونها خلاف الأولى وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر وهذا الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين ثم جعلت بضم الجيم وكسر العين أي التراويح في زمن عمر بن عبد العزيز رضي